ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة اشهر / سنة		
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

ظهير شريف رقم 1.94.115 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 20.93 المغير والمتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة 300

المجلس الدستوري.

ظهير شريف رقم 1.94.124 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري 301

صفحة

وزير المالية ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.94.47 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقية الضمان المراد ابرامها مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية 305

المدارس العليا للتكنولوجيا ـ المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 179.94 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995 305

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ـ تاريخ اجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 128.94 صادر في 7 شعبان 1414 (20 يناير 1994) بتحديد تاريخ اجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995 306

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.94.34 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 306

تعيين طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية.

مرسوم رقم 2.90.999 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم ايفران 307

مرسوم رقم 2.91.102 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الثلاثية بولاية فاس 308

مرسوم رقم 2.91.744 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية الرباط وسلا (ولاية الرباط وسلا) 309

وجدة ـ تفويت قطع أرضية لبعض الخواص.

مرسوم رقم 2.93.987 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطع أرضية من ملكها الخاص لفائدة الخواص..... 310

اقليم وجدة ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة بركان في اقتناء قطعة أرضية في ملك الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.988 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بركان (اقليم وجدة) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الأفراد 311

اقليم سطات ـ تفويت واقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.94.11 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة الشركة العربية الليبية المغربية لفنون الطباعة 311

مرسوم رقم 2.94.12 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين نزاغ (اقليم سطات) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص 312

اعتماد لتسويق البذور المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2209.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية « SEDIPA » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضراوات 312

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2212.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 444.87 الصادر في 25 من رجب 1407 (16 مارس 1987) باعتماد شركة المواد الزراعية « AGRIMATCO » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والذرة والحبوب الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات 312

صفحة

شركة « SOPRIAM » ـ الترخيص في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 306 ».

قرار للوزير الأول رقم 3.88.93 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 306 » 313

اعتماد هياتين لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 32.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية..... 313

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 33.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 313

تحديد قائمة الهيات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 66.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الهيات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال 314

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 116.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم خنيفرة 314

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 117.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم خنيفرة 314

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 97.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم تارودانت 314

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 98.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم تارودانت 315

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 99.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم تارودانت 315

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 100.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم تارودانت 315

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 101.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم الحوز 315

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 102.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بعمالة مراكش ـ المنارة 315

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 103.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم الحوز 315

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 104.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني للترخيص في أخذ الماء بإقليم الحوز 315

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

المجلس الدستوري.

تطبيق الفصل 57 من الدستور.

مقرر رقم 439 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) 316

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ظهير شريف رقم 1.94.116 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 91.93 المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة 318

صفحة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 180.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) يغير ويتمم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر. 318

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 181.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 319

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 182.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الاداراة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية..... 320

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.115 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 20.93 المغير والمتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20.93 الصادر عن مجلس النواب في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) المغير والمتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 20.93 يغير ويتمم بمقتضاه القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 1 من القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1. ـ لا يسمح لأي كان بممارسة الطب البيطري إن لم يكن مقيدا « في جدول هيئة البياطرة الوطنية باعتباره بيطريا يزاول المهنة بصفة حرة والا « تعرض للعقوبات المقررة فيما يخص ممارسة الطب البيطري بصورة غير « قانونية. »

المادة الثانية

تحل عبارة « البيطري المسجل في جدول هيئة البياطرة الوطنية بصفته بيطريا حرا » محل عبارة « الطبيب البيطري المأذون له في ممارسة المهنة » الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بالفصل 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.80.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 13 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.80 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 13. ـ زيادة ، ان اقتضى الحال ، على تطبيق العقوبات الأكثر شدة « المقررة في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في التشريع المتعلق بالمعاقبة « على الغش والتشريع الخاص بالمواد السامة ، يعاقب بغرامة من 2.000 الى « 20.000 درهم على كل ممارسة غير قانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة.

« ويعد ممارسا بصورة غير قانونية للصيدلة البيطرية بصفة حرة :

« 1 ـ كل شخص يقوم بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى « من الفصل 7 أعلاه اذا كان غير حاصل على الدبلوم الوطني في الصيدلة « أو دبلوم يعادله ؛

« 2 ـ كل شخص يقوم بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى « من الفصل 7 أعلاه اذا لم يكن مأذونا له في ذلك وفقا للنصوص التشريعية « الجاري بها العمل ؛

« 3 ـ كل صيدلي يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه « مؤقتا من مزاولتها عملا بقرار صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا « اذا قام خلال مدة المنع بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى « من الفصل 7 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

« 4 ـ كل صيدلي يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه « نهائيا من مزاولتها عملا بقرار صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا « اذا قام بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 « أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

« 5 ـ كل شخص حامل لصفة قانونية يتجاوز حدود الاختصاصات التي « يخولها القانون اياه بتقديم اسعاف أو معونة أو مساعدة الى الاشخاص الوارد « بيانهم في الفقرات الأربعة السابقة بهدف عدم تعريضهم لتطبيق هذا « القانون عليهم.

« على أن القيام بأي عملية من العمليات المشار اليها في الفقرة الأولى من « الفصل 7 أعلاه لا يعتبر عملا من أعمال الممارسة غير القانونية للصيدلة « البيطرية بصفة حرة فيما يخص :

« 1 ـ كل بيطري مسجل في جدول هيئة البياطرة الوطنية بوصفه بيطريا « حرا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى ـ ب من الفصل 7 « أعلاه ؛

« 2 ـ الهيئات المشار اليها في (ج) و (د) بالفقرة الأولى من الفصل 7 أعلاه « وذلك في حدود الاختصاصات التي تتمتع بها في اطار القوانين والأنظمة « الجاري بها العمل ؛

« 3 ـ كل محضر ومساعد محضر في الصيدلة تتوافر فيهما الشروط « المطلوبة لممارسة مهنتهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 4 ـ كل طالب في الصيدلة ينوب بصورة قانونية عن مالك صيدلية من « الصيدليات ؛

« 5 ـ الهيئات المشار اليها في الفصل 8 أعلاه وفق الشروط المنصوص « عليها في هذا القانون. »

المادة الرابعة

يتمم القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.80 بالفصل 13 ـ 2 والفصل 13 ـ 3 التالي نصهما :

« الفصل 13 ـ 2. ـ يعد ممارسا بصورة غير قانونية للطب البيطري بصفة « حرة ويتعرض للعقوبات المقررة في الفصل 13 أعلاه :

« 1 ـ كل شخص يقوم بأي مهمة من المهام المشار اليها في الفقرة الأولى « من الفصل الثاني أعلاه اذا كان غير حاصل على شهادة الدكتوراة في البيطرة « أو دبلوم يعادلها أو غير حاصل على الدكتوراة في البيطرة ولم يتم تعيينه بصفة « بيطري لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري « في المغرب ؛

« 2 ـ كل شخص غير مقيد باعتباره بيطريا يمارس المهنة بصفة حرة في « جدول هيئة البياطرة الوطنية اذا قام بأي مهمة من المهام المشار اليها في « الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه ؛

« 3 ـ كل بيطري يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير منع مؤقت « من مزاولتها عملا بقرار صادر عن الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا اذا قام « خلال مدة المنع ، بأي مهمة من المهام المشار اليها في الفقرة الأولى من « الفصل 2 أعلاه بعد نشر التدبير المذكور ؛

« 4 ـ كل بيطري يمارس المهنة بصفة حرة اتخذ في حقه تدبير يقضي بمنعه « نهائيا من مزاولتها عملا بقرار صادر من الهيئة أو حكم قضائي صار نهائيا « اذا قام بأي مهمة من المهام المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه « بعد نشر التدبير المذكور ؛

« 5 ـ كل شخص حامل لصفة قانونية يتجاوز حدود الاختصاصات التي « يخولها القانون اياه بتقديم اسعاف أو معونة أو مساعدة الى الأشخاص الوارد « بيانهم في الفقرات الأربعة السابقة بهدف عدم تعريضهم لتطبيق هذا « القانون عليهم.

« ولا يعد عملا من أعمال الممارسة غير القانونية للطب البيطري بصفة « حرة قيام أحد البياطرة من القطاع العام بممارسة الاختصاصات المخولة لها « في حدود القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالوقاية من « الأمراض الحيوانية ومحاربتها أو مراقبة وتفتيش الحيوانات والمواد الحيوانية « وذات الأصل الحيواني.

« ولا تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه على الطلبة في الطب البيطري الحاصلين « على شهادة نهاية الدروس البيطرية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة « والبيطرة أو شهادة تعادلها اذا كانوا يعملون تحت مسؤولية بيطري مقيد بصفة « حرة في جدول هيئة البياطرة الوطنية. »

« الفصل 13 ـ 3. ـ تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفصل 13 « أعلاه في حالة العود الى ارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل ثلاث « سنوات بعد صدور حكم بالعقوبة صار نهائيا ، ويمكن زيادة على ذلك ، الحكم « على مرتكب المخالفة بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبالمنع المؤقت أو النهائي « من ممارسة الصيدلة والطب البيطري بصفة حرة. »

ظهير شريف رقم 1.94.124 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 57 و 79 و 102 منه ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى رقم 439 بتاريخ 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) والذي صرحت بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 29.93 للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الذي وافق عليه مجلس النواب في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري

الباب الأول
في تنظيم المجلس الدستوري

الفرع الأول
تأليفه ومدة العضوية فيه

المادة 1

يتألف المجلس الدستوري من :

ـ أربعة أعضاء يعينهم الملك ؛

ـ أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق النيابية.

وعلاوة على الأعضاء المشار اليهم أعلاه يعين الملك رئيس المجلس الدستوري.

تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر الشريفة وقرارات رئيس مجلس النواب الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة 2

يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3

يجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب انشائه يعين عضوان من كل فئة لمدة ثلاث سنوات ويعين العضوان الآخران منها لمدة ست سنوات.

الفرع الثاني

الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس والواجبات المفروضة على أعضائه

المادة 4

لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولا يجوز كذلك الجمع بينها وبين ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركات يكون أكثر من نصف رأس مالها مملوكا لشخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام.

المادة 5

يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأشخاص المنوطة بهم مهمة عامة انتخابية بوجه عام المعينون أعضاء في المجلس الدستوري قد اختاروا الانتساب الى هذا المجلس ما لم يفصحوا عن خلاف ذلك في غضون 15 يوما من نشر تعيينهم.

ويلحق بالمجلس الدستوري الموظفون والمستخدمون العموميون المعينون أعضاء فيه لمدة عضويتهم به ، إذا كان نظامهم الأساسي يسمح بذلك ، ويعادون بحكم القانون الى إطارهم الاصلي عند انتهاء المدة المذكورة.

يعتبر أعضاء المجلس الدستوري المنتخبون في مجلس النواب أو المعينون أعضاء في الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأشخاص المنوطة بهم مهمة عامة انتخابية بوجه عام مستقيلين من المجلس الدستوري ويعين من يحل محلهم وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

لا يجوز تعيين أعضاء المجلس الدستوري في أي وظيفة عمومية خلال مدة العضوية ، وذلك تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 (رابعا) من هذا القانون التنظيمي ، كما لا يجوز لهم ، ان كانوا موظفين أو مستخدمين عموميين في وضعية الحاق لدى المجلس ، أن يحصلوا على ترقية بالاختيار في اطارهم الأصلي.

المادة 7

يلزم أعضاء المجلس الدستوري عموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه.

ويحظر عليهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم :

- اتخاذ أي موقف علني أو الادلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمجلس الدستوري أن قضى فيها أو يحتمل أن يصدر منه قرار في شأنها ؛
- شغل منصب مسؤول أو قيادي في حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كانت طبيعتها أو شكلها أو ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه بصورة عامة ؛
- السماح باثبات صفتهم كأعضاء بالمجلس الدستوري في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

المادة 8

يجب على أعضاء المجلس الدستوري اطلاع رئيس المجلس فورا على كل تغيير يطرأ على النشاطات التي يزاولونها خارج المجلس إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 9

على كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري يرغب في الترشيح لانتخاب يهدف الى تقلد مهمة عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المجلس الدستوري قبل ايداع طلب ترشيحه.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المهام الانتخابية الداخلية بهيئة مهنية أو في حظيرة جمعيات وهيئات ليس لها طابع نقابي أو سياسي.

ويسري أثر استقالة العضو فور تقديمها الى الرئيس.

الفرع الثالث

استبدال أعضاء المجلس الدستوري الذين انتهت عضويتهم فيه

المادة 10

تنتهي عضوية المجلس الدستوري :

أولا : بانتهاء المدة المحددة لها ؛

ثانيا : بوفاة العضو ؛

ثالثا : بالاستقالة الاختيارية ، ويجب أن توجه الى رئيس المجلس الدستوري ويبتدىء مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛

رابعا : بالاعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري ، بعد احالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو من وزير العدل ، في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المجلس الدستوري ؛
- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس الدستوري من مزاولة مهامه ؛
- اخلال بالالتزامات العامة والخاصة المشار اليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 11

يعين من يحل محل أعضاء المجلس الدستوري قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الاعفاء خلال مدة 15 يوما من تبليغ الحدث اما الى الملك ان كان أمر تعيين الخلف يرجع الى جلالته واما الى رئيس مجلس النواب ان كان ذلك من اختصاصه.

المادة 12

يكمل أعضاء المجلس الدستوري المعينون للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائه لأي سبب من الاسباب قبل ميعادها العادي الفترة الباقية من مدة سلفهم الذي خلفوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع
التعويض الممنوح لأعضاء المجلس الدستوري

المادة 13

يتقاضى أعضاء المجلس الدستوري تعويضا يساوي التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المجلس الدستوري ، علاوة على ذلك ، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

الباب الثاني
سير المجلس الدستوري

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 14

يؤدي رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه ، قبل تسلم مقاليد مناصبهم ، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم باخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور ، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس الدستوري.

المادة 15

يجتمع المجلس الدستوري بدعوة من رئيسه ، واذا عاق الرئيس عائق وجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة لاجتماع المجلس وتولى رياسته في هذه الحالة.

المادة 16

يبت المجلس الدستوري في القضايا المعروضة عليه بعد الاستماع الى تقرير عضو من أعضائه يعينه الرئيس.

ولا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضرها سبعة من أعضائه على الأقل. وتصدر قراراته باسم الملك وتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

ويجب أن تتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند اليها وأن تكون مسببة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.

وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

المادة 17

جلسات المجلس الدستوري غير علنية ولا يجوز للمعنيين بالأمر أن يطلبوا الاستماع اليهم خلالها.

المادة 18

إذا لاحظ المجلس الدستوري وجود خطإ مادي في قرار من قراراته جاز له تصويبه تلقائيا.

المادة 19

لكل طرف معني أن يطلب الى المجلس الدستوري تصويب خطإ مادي شاب قرار من قراراته.

ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصويبه.

المادة 20

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة.

الفرع الثاني
القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 21

يحيل الوزير الأول الى المجلس الدستوري على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها مجلس النواب ، ويشار في رسالة الاحالة عند الاقتضاء الى أن الامر يدعو الى التعجيل بالبت في الموضوع.

ويحيل رئيس مجلس النواب الى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والتعديلات المدخلة عليه بعد إقرارها من قبل البرلمان.

المادة 22

تكون إحالة القوانين الى المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 79 من الدستور برسالة من الجهة التي تتخذ المبادرة لذلك أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس.

ويقوم المجلس الدستوري ، فور إحالة القوانين اليه في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، بإبلاغ ذلك الى الملك والوزير الأول ورئيس مجلس النواب الذي يتولى بدوره إعلام النواب بالأمر.

وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب وأعضائه أن يدلوا الى المجلس الدستوري بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه.

المادة 23

يبت المجلس الدستوري في مطابقة القانون للدستور خلال شهر من إحالته اليه أو في غضون ثمانية أيام في حالة الاستعجال.

وفور نشر قرار من المجلس الدستوري يقضي بمطابقة قانون للدستور ينتهي فيما يخص هذا القانون وقف سريان الأجل المحدد لاصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

المادة 24

يحول نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة من النظام الداخلي موضوع القرار.

وإذا قضى المجلس الدستوري بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها من مجموعه يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

الفرع الثالث
الاجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور

المادة 25

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور يحيل الوزير الأول القضية الى المجلس الدستوري ويبت هذا الأخير فيها خلال شهر ، وتخفض هذه المدة الى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو الى التعجيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26

يقرر المجلس الدستوري في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليه لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الرابع
إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 52 من الدستور

المادة 27

إذا دفعت الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون تتوقف مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.

وتتولى الجهة التي تحيل الأمر الى المجلس الدستوري فور ذلك إشعار الجهة الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الاجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 52 من الدستور ، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المجلس الدستوري.

المادة 28

يبت المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام ويبلغ قراره داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره الى رئيس مجلس النواب والى الوزير الأول.

الفرع الخامس
المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة 29

يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن نتيجة الاقتراع الاجل الذي يتم داخله الطعن ، طبقا للقانون ، في انتخاب أعضاء مجلس النواب أمام المجلس الدستوري.

المادة 30

يحال النزاع الى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة توجه الى أمانته العامة أو الى عامل العمالة أو الاقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو الى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها ، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

ويشعر العامل أو كاتب الضبط ببرقية الامانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه اليها كل منهما العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بحسب ترتيب وصولها.

وفي ما يخص العرائض الواردة من عمال العمالات والأقاليم أو من كتاب الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري الى تاريخ تسليمها الى العمالة أو الاقليم أو الى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فورا مجلس النواب بالعرائض التي وجهت اليه أو أشعر بتسلمها من قبل عمال العمالات أو الأقاليم أو كتاب الضبط بالمحاكم الابتدائية.

المادة 31

يجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب ، وأن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه ، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمجلس الدستوري أن يمنح الطاعن ، بصورة استثنائية ، أجلا للادلاء بجزء من المستندات المشار اليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف ، وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة 32

يوجه المقرر المعين لعضو مجلس النواب المطعون في انتخابه نسخة من العريضة المتعلقة بذلك ، ويضرب له أجلا ليطلع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويأخذ صورا منها وليدلي كتابيا بملاحظاته في شأنها.

وللمجلس الدستوري أن يبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية ويضرب لهم أجلا للرد عليها.

المادة 33

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها الى المجلس الدستوري إذا طلب منها ذلك.

وللمجلس الدستوري أن يأمر بإجراء تحقيق في الموضوع ويكلف المقرر المعين بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديه.

ويدلي الشهود بشهادتهم للمقرر في غيبة الطاعن والمنتخب المنازع في انتخابه ويؤدون القسم المنصوص عليه في الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية.

ويحرر المقرر محضرا بذلك ويدعو المعنيين بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمجلس الدستوري وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمجلس الدستوري كذلك أن يكلف عضوا من أعضائه أو المقرر المعين للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي يرى ضرورة القيام بها.

المادة 34

عندما تكون القضية جاهزة يبت فيها المجلس الدستوري بعد الاستماع الى تقرير المقرر داخل أجل ستين يوما.

وللمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.

وفي جميع الحالات يبلغ المجلس الدستوري قراراته الى مجلس النواب والى الأطراف المعنية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

المادة 35

للمجلس الدستوري ، إذا قضى لفائدة الطاعن ، إما أن يلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن يصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الاحصاء ويعلن المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السادس
مراقبة صحة عمليات الاستفتاء

المادة 36

يتولى المجلس الدستوري مراقبة الاحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات ويبت فيها بصورة نهائية.

واذا عاين وجود مخالفات في هذه العمليات يكون له باعتبار نوعها أو جسامتها أن يقضي اما بالابقاء على تلك العمليات واما بالغاء جميعها أو بعضها.

المادة 37

يتولى المجلس الدستوري اعلان نتائج الاستفتاء ويشار الى هذا الاعلان في الظهير الشريف القاضي باصدار الأمر بتنفيذ القانون الذي وافقت عليه الأمة بالاستفتاء.

الفرع السابع

التسيير الاداري للمجلس الدستوري

المادة 38

يتولى تسيير المصالح الادارية للمجلس الدستوري ، تحت سلطة رئيسه ، أمين عام يعين بظهير شريف.

تحدد المصالح الادارية واختصاصاتها بقرار من رئيس المجلس الدستوري.

ويقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بتبليغ قرارات المجلس وتسجيل الاحالات الواردة عليه من السلطات المختصة وتبليغ العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس الدستوري ، ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاته ومستنداته.

المادة 39

يتولى الأمين العام تسيير المصالح الادارية التابعة للمجلس الدستوري ، ويمكنه أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الادارية ، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس وعرضه على الرئيس للموافقة عليه ، وتسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة 40

رئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرف اعتماداته ، وله أن يعين الأمين العام آمرا مساعدا بالصرف وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمجلس الدستوري بقرار من وزير المالية القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة الى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 41

يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون بالمجلس الدستوري ، لمساعدة رئيسه وأعضائه في القيام بمهامهم ، ويتم ذلك بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية التابع لها المعنيون ورئيس المجلس الدستوري

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 42

في انتظار توظيف المجلس الدستوري للموظفين الخاصين به ، تضع الحكومة رهن تصرفه موظفين يحدد عددهم وصفتهم بمرسوم يصدر باقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

المادة 43

تحيل الغرفة الدستورية الى المجلس الدستوري فور تنصيب أعضائه ملفات القضايا المعروضة عليها التي لم يسبق لها الفصل فيها ، كما تحيل اليه جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديها.

مرسوم رقم 2.94.47 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقية الضمان المراد ابرامها مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أن يوقع باسم حكومة المملكة المغربية اتفاقية الضمان المراد ابرامها مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة بالاتفاقية المبرمة في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بين الصندوق المذكور والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز في شأن قرض مبلغه 19.500.000 دينار كويتي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 179.94 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الأخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه :

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 192 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 182 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 240 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 228 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 12 مقعدا للمرشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة 144 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 137 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 7مقاعد للمرشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 132 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 125 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي 132 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 125 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 148 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 141 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 100 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 95 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ 5 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يتقدم بطلب ترشيحه الى المدرسة العليا للتكنولوجيا التي يرغب في ولوجها قبل نهاية شهر يونيو 1994.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 128.94 صادر في 7 شعبان 1414 (20 يناير 1994) بتحديد تاريخ إجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه :

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1994 ـ 1995 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الأربعاء 20 يوليو 1994.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ مقعدان (2) للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
ـ مقعدان (2) للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 6 يوليو 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1414 (20 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.94.34 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد علي لين المولود في 20 يونيو 1964 بالرباط.

ترفع عن السيد علي لين قيود الاهلية الخاصة بالتجنيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.999 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم إيفران.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين ضمن أملاك الدولة العامة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم ايفران ، الوارد بيانها في الجدول ادناه وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بلون أسود والثانوية بلون أحمر والثلاثية بلون أخضر على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ارقام الطرق	البيانات	بدايتها	نهايتها	عرض الطرق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق رئيسية 21	من مكناس الى تافيلالت	ن ك 46+000	ن ك 120+000	15.00	15.00
طريق رئيسية 24	من فاس الى مراكش	ن ك. 42+500	ن ك 116+460	15.00	15.00
طريق ثانوية 303	من ازرو الى عيون ام الربيع عبر عين اللوح	ن ك 0+000	ن ك 24+000	15.00	15.00
طريق ثانوية 309	من الحاجب الى الطريق الرئيسية رقم 20 عبر ايفران	ن ك 19+000	ن ك 44+500	15.00	15.00
طريق ثانوية 322	من الطريق الرئيسية 21 الى سانا طوريوم ازرو	ن ك 0+000	ن ك 9+987	10.00	10.00
طريق ثانوية 331	من بوفكران الى مريرت	ن ك 16+128	ن ك 43+400	15.00	15.00
طريق ثلاثية 3205	من أزرو الى عين اغبال	ن ك 0+000	ن ك 3+860	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3206	من جبل هابري الى الطريق الثانوية رقم 309	ن ك 0+000	ن ك 19+260	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3206 ا	مولج الى ميشليفن	ن ك 0+000	ن ك 1+770	15.00	15.00
طريق ثلاثية 3206 ب	طريق محطة جبل هابري	ن ك 0+000	ن ك 0+428	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3207	من رأس الماء الى ايفران	ن ك 0+000	ن ك 8+780	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3208	من جبل حيان الى سنوال	ن ك 0+000	ن ك 13+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3209	من اسوال الى زاوية ايفران	ن ك 0+000	ن ك 9+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3210	من سوق الاحد الى وادي ايفران	ن ك 0+000	ن ك 13+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3212	من ضاية عوة الى ايفرن	ن ك 0+000	ن ك 21+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3214	انحراف الطريق الثلاثية 3397 الى الطريق الرئيسية 24	ن ك 0+000	ن ك 3+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3288	من الربيعة الى عين عتروس	ن ك. 4+600	ن ك 8+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3290	من دار مليمون الى سيدي المخفي	ن ك 0+000	ن ك 6+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3291	من دار القايد حدو الى سيدي علي بن الطاهر	ن ك 12+000	ن ك 16+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3325	من عنوصر الى ضاية حشلاف	ن ك 6+000	ن ك 28+920	15.00	15.00
طريق ثلاثية 3330	من الربيعة الى سيدي ابراهيم	ن ك. 7+300	ن ك 39+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3352	طريق عين اكمكم	ن ك 0+000	ن ك 2+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3356	من دار القايد يطو الى سيدي ابراهيم	ن ك 0+000	ن ك 24+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3358	من سيدي عيسى الى الطريق الثانوية رقم 209	ن ك 6+920	ن ك 19+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3370	من اكوراي الى اداروش	ن ك 20+000	ن ك 29+000	15.00	15.00
طريق ثلاثية 3383	طريق ازا غار	ن ك 0+000	ن ك 23+808	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3384	من ايطو الى الطريق الرئيسية رقم 24	ن ك 0+000	ن ك 11+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3385	من بوعنكر الى تاغرافت	ن ك 0+000	ن ك 15+000	15.00	15.00
طريق ثلاثية 3387	طريق ارزكورو	ن ك 0+000	ن ك 8+100	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3388	من بوعنكر الى اساكا انعوام	ن ك 0+000	ن ك 17+550	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3389	من تيمهديت الى البقريت	ن ك 0+000	ن ك 35+500	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3390	طريق عين كحلة	ن ك 0+000	ن ك 36+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3391	من تيمهديت الى العيس كيكو	ن ك 0+000	ن ك 14+245	4.00	4.00
طريق ثلاثية 3392	من البقريت الى عين هارون	ن ك 0+000	ن ك 11+000	4.00	4.00
طريق ثلاثية 3393	من عين اللوح الى الياس	ن ك 0+000	ن ك 24+000	5.00	5.00
طريق ثلاثية 3394	من عين اللوح الى دار امقور	ن ك 0+000	ن ك 19+000	4.00	4.00
طريق ثلاثية 3395	من تاكونيت عبر السهب	ن ك 0+000	ن ك 15+000	15.00	15.00
طريق ثلاثية 3396	من اساكا انتاتسا الى افروك	ن ك 0+000	ن ك 14+547	5.00	5.00
طريق ثلاثية 3397	من أزرو الى عين اللوح عبر ايت واحي	ن ك 0+000	ن ك 17+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3398	من أزرو الى عين اللوح عبر تيومايلين	ن ك 0+000	ن ك 22+230	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3399	من أزرو الى ايفران عبر زاوية بن صميم	ن ك 0+000	ن ك 17+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3400	من تيزي نلعافيت الى سيدي ملكيلد	ن ك 0+000	ن ك 22+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3401	من تيزي نالصلصال الى ازاغار	ن ك 0+000	ن ك 23+000	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3402	من تيوريرين الى بوشهدة	ن ك 0+000	ن ك 2+900	10.00	10.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	بدايتها	نهايتها	عرض الطرق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية 3410	من تاكورت إيزم الى اجنا	ن.ك 0+000	ن.ك 2+500	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3495	طريق خرزوزة	ن.ك 0+000	ن.ك 0+687	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3496	طريق أوسماحة	ن.ك 0+000	ن.ك 0+410	10.00	10.00
طريق ثلاثية 3497	طريق مخيم بن صميم	ن.ك 0+000	ن.ك 2+930	10.00	10.00
طريق ثلاثية 4627	من ضاية عوة الى ضاية حشلاف	ن.ك 4+000	ن.ك 20+000	13.00	13.00
طريق ثلاثية 4628	مدار ضاية عوة	ن.ك 0+000	ن.ك 5+100	10.00	10.00
طريق ثلاثية 4629	من ضاية عوة الى يفرح	ن.ك 0+000	ن.ك 4+400	10.00	10.00
طريق ثلاثية 4630	من الطريق الثلاثية 4627 الى الطريق الرئيسية رقم 20	ن.ك 0+000	ن.ك 13+400	13.00	13.00
طريق ثلاثية 4631	مدار ضاية يفرح	ن.ك 0+000	ن.ك 5+000	13.00	13.00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.91.102 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الثلاثية بولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين ضمن أملاك الدولة العامة طرق المواصلات الثلاثية بولاية فاس المبينة في الجدول الآتي بعده ، والمرسومة بلون أخضر على الخريطة ذات المقياس 1/250.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام الطرق	بدايتها	نهايتها	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
			الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية 4007	من راس الماء الى عين ابلوز.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 7+150.	10	10
طريق ثلاثية 4019	طريق رقم 4 ـ سايس.	من ن.ك. 0+00 من نفس الطريق الى ن.ك. 9+000 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية 4050	من فاس الى طريق رقم 28 عبر سوق سبت لوداية.	من ن.ك. 21+000 الى ن.ك. 43+901 من نفس الطريق.	15	15
طريق ثلاثية 4054	من عين قنصرة الى عين بوموشد.	من ن.ك. 0+000 من نفس الطريق الى ن.ك. 14+150 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية 4604	من طريق رقم 20 الى بوغيول.	من ن.ك. 5+564.34 الى 15+600.	10	10
طريق ثلاثية 4605	عين السمار الى بوغيول.	من ن.ك. 15+107.81 الى ن.ك. 9+000.	10	10
طريق ثلاثية 4606	مسلك عين كطارة.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 3+000.	10	10
طريق ثلاثية 4607	من صفرو الى بوغيول.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 8+000.	10	10
طريق ثلاثية 4608	من ط.ث. 327 الى كشاتة.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 9+000.	10	10
طريق ثلاثية 4609	من صفرو الى وادي اكاي.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 8+000.	10	10
طريق ثلاثية 4610	من طريق ثلاثية 327 الى ط.ث. 326.	من ن.ك. 6+000 الى ن.ك. 34+000.	10	10
طريق ثلاثية 4611	من عزابة الى الواتة.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 8+000.	10	10
طريق ثلاثية 4612	من عزابة الى أغبالو.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 4+000.	10	10
طريق ثلاثية 4615	من ط.ث. 4614 الى مزدغة الجرف.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 2+000.	10	10
طريق ثلاثية 4620	من عين الدالية الى إيموزار كندر.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 19+763.	10	10
طريق ثلاثية 4621	من ط.ث. 4620 الى عين الدالية.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 4+000.	10	10
طريق ثلاثية 4622	من جبل عباد الى ط.ث. 4620.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 3+000.	10	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	بدايتها	نهايتها	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
			الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية 4625	من ايموزار كندر الى عين ركادة.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 23+000.	10	10
طريق ثلاثية4631	دائرة ضباية إفراح.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 5+000.	10	10
طريق ثلاثية 4633	من ط.ر. 24 الى ايت السبع.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 4+000.	10	10
طريق ثلاثية 4702	من تلميرات الى تفجيرت.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 12+000.	10	10
طريق ثلاثية 4051	من سوق ثلاثاء مكس الى سوق سبت الاوداية.	من ن.ك. 0+000 الى ن.ك. 24+373.	15	15

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.91.744 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية الرباط وسلا (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعين ضمن أملاك الدولة العامة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية الرباط وسلا ، المبينة فى الجدول أدناه ، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بلون أسود والثانوية بلون أحمر والثلاثية بلون أزرق على الخريطة ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام الطرق	البيانات	بدايتها	نهايتها	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسي رقم 22	الرباط وتادلة.	ن.ك. 359+1 من هذا ط.	ن.ك. 575+4 من هذا ط.	15	15
الطريق الرئيسي رقم 22	الطريق المؤدي الى غابة المخينزة (قصر دار السلام)	الطريق الرئيسي رقم 22 ن.ك. 309+7	ن.ك. 200+1 من الطريق الرئيسي رقم 22	15	15
الطريق الثانوي رقم 203	الطريق الرابط بين الرباط وعين عودة عبر وادي عكراش.	ن.ك. 359+1 الطريق الرئيسي رقم 22	ن.ك. 530+27 من الطريق الرئيسي رقم 22 عين عودة المركز	15	15
الطريق الثانوي رقم 222	الرباط ـ المحمدية.	ن.ك. 0+000 من هذا ط.	وادي ابكم ن.ك. 18.075	15	15
الطريق الثانوي رقم 228	الانحراف الطرقي للطريق الثانوي رقم 228 المخط القديم. الخط الجديد	ن.ك. 600+7 من المخط القديم للطريق الثانوي رقم 228	ن.ك. 850+13 المخط القديم للطريق الثانوي رقم 228	15	15
الطريق الثلاثي رقم 2563 مكرر	الصخيرات سيدي ملوك بوادي ابكم.	الطريق الرئيسي رقم 1 ن.ك. 225+64	الطريق الثانوي رقم 231 ن.ك. 500+11	10	10
الطريق الثلاثي رقم 2576	الطريق المؤدي الى السهول.	ن.ك. 800+96 من الطريق الرئيسي رقم 1	ن.ك. 500+10 من الطريق الثلاثي رقم 2558	10	10
الطريق الثلاثي رقم 2663	طريق المطار العسكري بسلا.	الطريق الرئيسي رقم 1 ن.ك. 902+98 ن.ك. 745+1 من هذا ط.	الطريق الثلاثي رقم 2592 ن.ك. 745+1	15	15
			الطريق الثلاثي رقم 2592 ن.ك. 000+3	5	5
الطريق الثلاثي رقم 2664	الطريق المؤدي من سلا الى المهدية.	ن.ك. 435+5 من الطريق الرئيسي رقم 2	ن.ك. 100+9 من هذا الطريق سيدي بوخيرة	5	5

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.987 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطع أرضية من ملكها الخاص لفائدة الخواص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (29 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية وجدة الصادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (29 أكتوبر 1991) بالاذن للبلدية في تفويت 16 قطعة أرضية التابعة للتجزئة البلدية رقم 3 الكائنة بظهر المحلة ، شارع علال الفاسي ، تكون الشطر الاخير من أصل 124 بقعة أرضية لهذه التجزئة والبالغة مساحتها ألف وتسعمائة وثمانون مترا مربعا (1980 م²) لفائدة رجال المقاومة وأعضاء جيش التحرير الوطني المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

رقم ترتيبي	رقم القطعة في التصميم	إسم المستفيد	مساحة القطعة بالمتر المربع	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي بالدرهم
1	101	محمد درويش	114	300 د	34.200
2	102	محمد محسن	144	300 د	43.200
3	103	يحيى تاج	144	300 د	43.200
4	105	أمبارك بنقدور	144	300 د	43.200
5	106	امبارك تملالت	144	300 د	43.200
6	109	حماد زهير	120	300 د	36.000
7	110	محمد توفيق	105	300 د	31.500
8	111	محمد بودلال	120	300 د	36.000
9	112	محمد بنجلون	120	300 د	36.000
10	114	بوطاهر الطيب	120	300 د	36.000
11	115	محمد الجاي	120	300 د	36.000
12	117	سالم طالبي	120	300 د	36.000
13	118	مصطفى قادري	120	300 د	36.000
14	120	المختار بنحدو	120	300 د	36.000
15	121	محمد يوب	120	300 د	36.000
16	113	مصطفى بن أحمد	105	300 د	31.500
		المجموع	1980		594.000

وقد رسمت حدود القطع علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة واربعة وتسعون الف درهم (594.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس بلدية وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.988 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بركان (اقليم وجدة) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بركان (اقليم وجدة) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة بركان (اقليم وجدة) الصادر في 8 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك السيد بو عبد الله مصطفى ومن معه مساحتها خمسون الفا وستمائة وسبعة واربعون مترا مربعا (50.647 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 335 المسماة « بوهرداز » والمشيد عليها السوق الأسبوعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وخمسة وعشرون الفا وثمانمائة وثمانون درهما (2.025.880 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بركان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.11 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (إقليم سطات) الصادر بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة الشركة العربية الليبية المغربية لفنون الطباعة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية لشهر أغسطس ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 من صفر 1412 (30 اغسطس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة سطات الصادر في 19 من صفر 1412 (30 اغسطس 1991) بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص مساحتها الف وخمسمائة وستة وثلاثون مترا مربعا (1536 م²) موضوع مطلب التحفيظ 15/2126 واقعة بالمنطقة الصناعية بسطات لفائدة الشركة العربية الليبية المغربية لفنون الطباعة قصد إحداث وحدة صناعية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانية وثلاثون الفا ومائتي واربعون درهما (138.240 درهم) أي على أساس تسعين درهم للمتر المربع (90 درهم/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.12 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين نزاغ (إقليم سطات) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة ارضية في ملك أحد الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين نزاغ خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة عين نزاغ (اقليم سطات) الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك السيد عطومي الحاج محمد بن المعطي مساحتها هكتار مستخرجة من مطلب التحفيظ 15/2909 والكائنة بجماعة مزامزة.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتي الف درهم (200.000 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين نزاغ بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2209.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية « SEDIPA » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية « SEDIPA » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1564.91 :

« المادة الاولى. ـ تعتمد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية « SEDIPA » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم 77 « بسيدي بنور لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والذرة « والبذور النموذجية للخضروات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2212.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 444.87 الصادر في 25 من رجب 1407 (16 مارس 1987) باعتماد شركة المواد الزراعية « AGRIMATCO » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والذرة والحبوب الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 444.87 الصادر في 25 من رجب 1407 (16 مارس 1987) باعتماد شركة المواد الزراعية « AGRIMATCO » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والذرة والحبوب الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه اعلاه رقم 444.87 :

« المادة الاولى : تعتمد شركة المواد الزراعية « AGRIMATCO » الكائن مقرها بزقاق الراضي السلاوي ، رقم 44 بالدار البيضاء « لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات الغذائية والعلفية والذرة « والحبوب الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير الاول رقم 3.88.93 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 306 ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1403 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ولاسيما المادة الاولى منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 52 بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 306 »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 32.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) باعتماد هياة لفحص المنشات الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتاليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيات لفحص المنشات الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الراي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 11 نوفمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد لمدة سنتين لفحص المنشات الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهياة التالية :

ـ « الشركة العامة للمراقبة بالمغرب » الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 71 الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993)

الامضاء : رفيق الحداوي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 33.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) باعتماد هياة لفحص المنشات الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتاليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 11 نوفمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات الكائن مقره بطريق الجديدة كلم الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 يناير 1994.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993)

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 66.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1973 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الأشخاص والهيآت الآتية الى غاية 31 ديسمبر 1995 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- السيد مخفي الهاشمي ، مهندس خبير ، مقره بأكدال ، رقم 843 مكناس.
- السيد الحسين أمير ، مهندس خبير ، مقره بشارع محمد الخامس ، رقم 228 / بالدار البيضاء.
- هيأة الوقاية ، الفحص والمراقبات ، مقرها باقامة الفتح ، 1 ، زاوية شارع مولاي يوسف ، شارع العنق ، الدار البيضاء.
- هيأة إيكسبيرتيك ، مقرها بزنقة روكروا بيلفيدير ، رقم 18 الدار البيضاء.
- مكتب فريتاس ، مقره بزنقة نجيب محفوظ ، رقم 6 ، الدار البيضاء.
- الشركة العامة للمراقبة بالمغرب ، مقرها بشارع الجيش الملكي ، رقم 71 ، الدار البيضاء.
- هيأة أوبيك ، مقرها بزاوية شارع تادلة وشارع موناستير ، رقم 1 ، المحمدية.
- هيأة مشاريع المغرب العربي ، مقرها بزنقة بنغازي ، رقم 7 ، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993)

الامضاء : رفيق الحداوي.

نظام المياه

اعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 116.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة خنيفرة من 27 يناير الى 28 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيدين عبد الله محتان ومحمد محتان الساكنين بأيت يحي ايت عبد الله بقيادة مريرت الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 50 لترا في الثانية ، وذلك من أجل تربية الأسماك بالصهاريج الواقعة بأيت علي بوالزويت بقبيلة ايت سيدي علي بقيادة مريرت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 117.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة القباب من 27 يناير الى 28 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد محمد ولداخي الساكن بدوار أيت بوريد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.30 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار المدعو « بوطارين » غير مسجل مساحته هكتار واحد (1) يقع بأيت بوريد ايت تماسة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القباب بإقليم خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 97.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 2 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد الحنفي بن علي الزيادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 102 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « أنوال القايد محمد » مساحته 3 هـ و 82 آرا و 12 س يقع بمزارع اجرابيع بجماعة ايكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 98.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 2 ابريل 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحاج الحسين مارس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 53،24 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « عند شجرة امشيش » مساحته هكتاران اثنان (2) يقع بدوار ايت حميد بجماعة سيدي واعزيز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 99.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 2 ابريل 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحسن الهاموس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 66 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ملك اغرور » مساحته 2 هـ و 37 آرا و 69 س يقع بدوار عين عصيدة بجماعة اولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 100.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 2 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج عبد الله لهبيرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 197 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « اركانت الصفراء » مساحته 6 هـ و 50 آرا يقع بدوار البعارير التحتانيين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 101.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) سيجرى بقيادة آيت اورير لمدة 8 أيام ابتداء من 20 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج عمر ايت حمادي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بدوار مريوات بدائرة ايت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت اورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 102.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) سيجرى بقيادة سعادة لمدة 8 أيام ابتداء من 20 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد بوجمعة حكيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،51 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 6 هـ و 3 آرات يقع بدوار الحفرة بجماعة تسلطانت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 103.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) سيجرى بمكتب قيادة تمصلوحت لمدة 8 أيام ابتداء من 20 مارس 1994 بحث علني في طلب ورثة مولاي مبارك العلوي الفلس الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،94 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 15 هـ و 76 آرا يقع بدوار المتوكى اغواطيم بدائرة تحناوت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 104.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) سيجرى بمكتب قيادة اغمات لمدة 8 أيام ابتداء من 20 مارس 1994 بحث علني في طلب السيدة السعدية الزمراني الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،13 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 4 هـ و 53 آرا و 30 س يقع بدوار الغويبة ايت وادور بجماعة سيدي عبد الله غيات.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة اغمات بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 439 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو ، الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة :

مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.154 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل بأحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) الى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم ؛

نظراللظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 من ربيع الاول 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 من ربيع الاول 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.525 الصادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكو رئيسا أول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول بتاريخ 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والتي يحيل بمقتضاها على الغرفة الدستورية نص قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري وافق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة في 15 شعبان 1414 (28 يناير 1994) لتقضي بموافقة أحكامه للدستور ، إن اقتضى نظرها ذلك ، مشيرا الى أن دراسة هذا القانون التنظيمي تكتسي صبغة الاستعجال ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون أيام الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين من شهر شعبان سنة ألف وأربعمائة واربع عشرة (7 و 8 و 9 فبراير 1994).

1 ـ فيما يتعلق باختصاص الغرفة الدستورية :

حيث إن الفصل 79 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أنه « تحال القوانين التنظيمية قبل اصدار الأمر بتنفيذها ، والنظام الداخلي لمجلس النواب قبل الشروع في تطبيقه الى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور ».

وحيث إن الفصل 102 من الدستور ينص على أنه « الى ان يتم تنصيب المجلس الدستوري تمارس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى جميع الصلاحيات التي يخولها الدستور إياه ».

وحيث إن الغرفة الدستورية مختصة إذن للبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور.

2 ـ فيما يتعلق بطبيعة القانون المعروض على الغرفة :

حيث إن القانون المعروض على الغرفة الدستورية يتعلق بتنظيم وسير المجلس الدستوري ، المحدث بمقتضى الفصل 76 من الدستور المراجع ، وبالاجراءات المتبعة أمام هذا المجلس والآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه وبالنظام الخاص بأعضائه.

وحيث إن قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والاجراءات المتبعة امامه تدخل ضمن اختصاص القانون التنظيمي عملا بأحكام الفقرة الاولى من الفصل 78 من الدستور.

3 ـ فيما يتعلق بالمسطرة المتبعة أمام مجلس النواب :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 29.93 المحال الى الغرفة الدستورية ، قد تم إيداع مشروعه بمكتب مجلس النواب بتاريخ 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) ولم يقدم لمجلس النواب للمداولة فيه والتصويت عليه إلا بعد انصرام أجل عشرة أيام على إيداعه.

وحيث إن مجلس النواب قد صادق على هذا القانون التنظيمي خلال جلسته المنعقدة يوم 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بأغلبية اعضائه.

وحيث أن مسطرة المصادقة على هذا القانون التنظيمي قد روعيت فيها إذن أحكام الدستور وخاصة منها أحكام الفقرة الاولى من الفصل 57 منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ فيما يتعلق بمطابقة القانون التنظيمي للدستور :

حيث ان الفصل 78 من الدستور ينص على أنه :

« يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والاجراءات المتبعة امامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه ،

« ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري ، وطريقة إجراء أول تجديد نصفي لأعضائه ، واجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم. »

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والمشتمل على ثلاثة وأربعين مادة ، أن بابه الاول يحدد قواعد تنظيم هذا المجلس (المادة 1 الى المادة 13) وأن بابه الثاني يحدد قواعد سير المجلس المذكور (المادة 14 الى المادة 41) وأن بابه الثالث يتضمن بعض الاحكام الانتقالية (المادتان 42 و 43).

وحيث إن هذه المقتضيات كلها مطابقة للغاية التي توخاها النص الدستوري من هذا القانون التنظيمي وهي توضيح وتتميم مقتضيات الدستور فيما يتعلق بتنظيم وسير المجلس الدستوري ، والمسطرة المتبعة امامه ، والآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه ، والنظام الخاص بأعضائه.

وحيث إنه يتضح من الدراسة الاجمالية والتفصيلية لهذا القانون التنظيمي ، مادة مادة ، انه لا يخالف أحكام الدستور في أي مقتضى من مقتضياته.

وانه يتعين إذن التصريح بأن القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الذي صادق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) مطابق للدستور.

لهذه الاسباب :

1 ـ تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، الذي صادق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) مطابق للدستور.

2 ـ تأمر بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الامضاءات :

محمد ميكو — مكسيم ازولاي — عبد العزيز بنجلون
الحسن الكتاني — محمد الناصري — محمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

ظهير شريف رقم 1.94.116 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 21.93 المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 21.93 الصادر عن مجلس النواب في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 21.93
يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

مادة فريدة

تغير وتتمم وفق ما يلي احكام الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة :

« الفصل 2. – تناط بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة .....

..... « التي يتطلبها هذا التعليم.

« ويقوم بتكوين :

« – المهندسين الزراعيين المختصين ؛

« – البيطريين والبيطريين المختصين ؛

« – المهندسين الطبوغرافيين ؛

« – المهندسين في الصناعات الزراعية والغذائية ؛

« – المهندسين في الهندسة القروية. »

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 180.94 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) يغير ويتمم قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ولاسيما المادة الاولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم 11.93 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) المشار اليه اعلاه :

بيان اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة الثانية		
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	محمد سعد العلوي شكيب بنموسى	محمد بكباشي عثمان دينية
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الاولى	محمد سعد العلوي شكيب بنموسى	محمد بكباشي عثمان دينية
اللجنة الثالثة		
الاساتذة من الدرجة (أ)	محمد سعد العلوي	محمد بكباشي
اللجنة الرابعة		
الاساتذة المحاضرون	محمد سعد العلوي	علي خروب
اللجنة الخامسة		
الاساتذة المساعدون من الدرجة (ب) والمساعدون من الدرجة (ب)	محمد سعد العلوي محمد جلالي	محمد بكباشي عثمان دينية
الاساتذة المساعدون من الدرجة (أ) والمساعدون من الدرجة (أ)	محمد سعد العلوي محمد جلالي	محمد بكباشي عثمان دينية
.....	.....	.....
اللجنة السابعة		
المحللون المنظمون	محمد بكباشي	نجيب التواتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثامنة		
الاعلاميون المختصون ومقدمو الميناء	علي خروب	مريمة مودن داد
اللجنة التاسعة		
المحللون	علي خروب	محمد الطالبي
اللجنة العاشرة		
الاعلاميون ورؤساء الميناء	علي خروب نجيب التواتي	عثمان دينية عائشة الكواش
اللجنة الحادية عشرة		
المتصرفون المساعدون ورؤساء مكاتب الدوائر	محمد سعد العلوي محمد بكباشي	علي خروب عبد الله حمني
اللجنة الثانية عشرة		
التقنيون الممتازون	محمد سعد العلوي محمد بكباشي	علي خروب عبد الله حمني
التقنيون من الدرجة الاولى والمبرمجون الممتازون والمساعدون التقنيون المختصون	محمد سعد العلوي علي خروب	عبد الله حمني عثمان دينية
التقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون والمساعدون التقنيون	محمد سعد العلوي علي خروب	عبد الله حمني عثمان دينية
اللجنة الثالثة عشرة		
المحررون الممتازون وملازمو الميناء الاولون	محمد بكباشي علي خروب	محمد بورگبة محمد غازي الريسوني
المحررون وملازمو الميناء	علي خروب عبد العزيز المنيعي	محمد غازي الريسوني محمد بورگبة
اللجنة الرابعة عشرة		
مسيرو الاوراش الممتازون والاعوان التقنيون	محمد بكباشي قدور بلعيش	علي خروب عثمان دينية
مسيرو الاوراش	علي خروب عبد الله حمني	محمد بورگبة عثمان دينية
اللجنة الخامسة عشرة		
الاعوان العموميون خارج الصنف والعرفاء	محمد بكباشي قدور بلعيش	علي خروب عثمان دينية
الاعوان العموميون من الصنف الاول	محمد بكباشي قدور بلعيش	علي خروب عثمان دينية
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	علي خروب عبد الله حمني	عثمان دينية محمد بورگبة
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	علي خروب عبد الله حمني	عثمان دينية محمد بورگبة
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	علي خروب عبد الله حمني	عثمان دينية محمد بورگبة
اللجنة السادسة عشرة		
الكتاب الممتازون	علي خروب محمد غازي الريسوني	عثمان دينية الفالي خياطي
الكتاب (فرع الادارة والاختزال)	علي خروب محمد غازي الريسوني	عثمان دينية الفالي خياطي
اللجنة السابعة عشرة		
اعوان التنفيذ الممتازون (فرع الادارة)	علي خروب محمد بورگبة	محمد غازي الريسوني عثمان دينية
أعوان التنفيذ الممتازون (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)	علي خروب محمد بورگبة	محمد غازي الريسوني عثمان دينية
أعوان التنفيذ (فرع الادارة)	علي خروب محمد بورگبة	محمد غازي الريسوني عثمان دينية
أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)	علي خروب محمد بورگبة	محمد غازي الريسوني عثمان دينية
اللجنة الثامنة عشرة		
اعوان الخدمة الممتازون	علي خروب عبد العزيز المنيعي	محمد بورگبة محمد غازي الريسوني
اعوان الخدمة	علي خروب عبد العزيز المنيعي	محمد بورگبة محمد غازي الريسوني

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الكاتب العام :
الامضاء : المهدي بن زكري.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 181.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1452.92 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الاولى من القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى. ـ .....

« اللجنة الثانية عشر : إطار الاعوان العموميين.

« 1 ـ الاعوان العموميون خارج الصنف والعرفاء.

« ..... ».

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

تغير المادة الثانية من القرار رقم 1451.91 الصادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يحدد تاليف اللجان المذكورة في الفصل الاول « كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....				
اللجنة الثانية عشر اطار الاعوان العموميين :				
ا) الاعوان العموميون خارج الصنف والعرفاء	2	2	2	2
ب) الاعوان العموميون من الصنف الاول	2	2	2	2
.....				

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد علال سيناصر

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 182.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1452.92 بإنتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة « والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة « إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما يلي :

اللجان	بيان الاطار	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....
12	ا) الاعوان العموميون خارج الصنف والعرفاء	السيد بوعزة اوحي. السيد محمد بلحاضي بلحاج.	السيد نور الدين قشي. السيد ابراهيم سباطة.	السيد محمد محيمدات. السيد حميد حسني.	السيد عيسى لهديوي. السيد بنعيسى برحمينا.
	ب) الاعوان العموميون من الصنف الاول	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1414 (13 ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.